الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين، 28 آب/أغسطس – 1 أيلول/سبتمبر 2023

الرأي رقم 2023/34 بشأن عادل عطية خضير، ورعد محسن غازي الحارس، وبهاء عبد الحسين عبد الهادي (العراق)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، إلى حكومة العراق في 3 أيار/مايو 2023 رسالة تتعلق بعادل عطية خضير، ورعد محسن غازي الحارس، وبهاء عبد الحسين عبد الهادي. ولم ترد الحكومة على الرسالة في الوقت المناسب. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- عادل عطية خضير مواطن عراقي، ولد في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1961 في بغداد. واعتباراً من عام 2008، عمل مساعدَ المدير العام للمصرف الزراعي، ومنذ 15 كانون الثاني/يناير 2020 شغل منصب مديره العام. ويقيم في بغداد.

5- وولد رعد محسن غازي الحارس في 1 تموز/يوليه 1955 في النجف. وعمل مهندساً ومستشاراً في مجال الطاقة لدى رئيس الوزراء. وهو متزوج وله خمسة أولاد. ويقيم في حي الحارثية في بغداد.

6- وولد بهاء عبد الحسين عبد الهادي في 15 آب/أغسطس 1969. وهو رجل أعمال ومدير شركة البطاقات الذكية كي كارد (Qi Card). وهو متزوج وأب لطفلين. ويقيم في حي الجادرية في بغداد.

'1' السياق

7- يؤكد المصدر أن الأفراد الثلاثة كانوا يشغلون مناصب مختلفة في القطاع الخاص العراقي. واعتقلهم في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2020 أعضاء لجنة مكافحة الفساد التي أنشئت على أساس الأمر الديواني رقم 29 (المعروفة باللجنة رقم 29). وحكم عليهم بالسجن من أربع إلى ست سنوات عقب محاكمات لم تحترم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وزعموا جميعاً أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم سراً. وقدم محاموهم طلبات لإعادة المحاكمة.

8- وتشكلت اللجنة رقم 29 في 6 أيلول/سبتمبر 2020 وكُلِّفت بالتحقيق في "قضايا الفساد والجرائم الكبرى"، مع تكليف جهاز مكافحة الإرهاب العراقي بتنفيذ قراراتها. وأثار إنشاء آلية خاصة خارج النظام العادي وتبعيتها المباشرة لرئيس الوزراء قلقاً بشأن الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. وفي 2 آذار/مارس 2022، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قراراً بإلغاء الأمر الديواني رقم 29 لأنه انتهك العديد من مواد الدستور – التي تضمن فيما تضمن الحق في الحرية والكرامة ومبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وتفيد التقارير بأن التحقيقات في قضايا اللجنة التي لا تزال المفتوحة تواصلها الهيئات التحقيقية والقضائية ذات الصلة، في حين أن القضايا التي أصدرت فيها قرارات نهائية لن يتم فتحها مرة أخرى[2]. وقد أبلغت منظمات ونشطاء حقوق الإنسان عن ارتكاب اللجنة رقم 29 انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات تعذيب.

(أ) عادل عطية خضير

9- بعد ساعات من تشكيل اللجنة رقم 29، توجه فريق يرأس اللجنة إلى المصرف الزراعي للتحقيق في مسألة المظاهرات التي نظمت ضد مدير المصرف المعين حديثاً. وقد نظم المظاهرة موظفون رفضوا تعيين المدير المعين حديثاً بعد ظهور اتهامات بالفساد في المؤسسات العامة ضده. ولم تتم إدانة المدير قط بهذه الأفعال المزعومة. وفي ذلك الوقت، اقتيد السيد خضير، الذي شارك في المظاهرة، إلى مكتب رئيس الوزراء، واستجوب بشأن المظاهرة وأجبر على كتابة تعهد بأنه سيواصل العمل تحت إشراف المدير الجديد.

(2) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تحديث حول المساءلة في العراق، حزيران/يونيه 2022، ص. 11.

10- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2020، استدعى الفريق السيد خضير و10 موظفين، من بينهم أحد الأقارب المقربين للسيد خضير، إلى مكتبه الواقع في المنطقة الخضراء. وبعد وصولهم، نُقلوا من جسر الجادرية إلى المنطقة الخضراء في سيارات تحمل لوحات أرقام رئاسة الوزراء. وبعد ساعة، أبلغ السيد خضير أسرته أنه في مكتب فريق في مكتب رئيس الوزراء. وبعد ساعات قليلة، ألقى أعضاء اللجنة رقم 29 القبض على السيد خضير وقريبه من دون أوامر بالقبض، وأحالوا السيد خضير والمتهمين الآخرين إلى المحكمة في وقت لاحق.

11- ولم تكن أسرة السيد خضير وقريبه على علم بمكان وجودهما بعد اعتقالهما. وبحثوا عنهم في المستشفيات ومعاهد الطب الشرعي، ولكن من دون جدوى. وفي 13 أيلول/سبتمبر 2020، أَبلغت عائلة السيد خضير عن اختفائهما في مركز شرطة باب المعظم في بغداد ومكتب المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان في بغداد. وأحيلت الشكاوى إلى مكتب رئيس الوزراء، حيث شوهدا لآخر مرة.

12- وفي 17 أيلول/سبتمبر 2020، اكتشفت الأسرة عن طريق وسائط الإعلام أن السيد خضير وقريبه قد اعتقلا إلى جانب 10 موظفين آخرين بتهم الفساد.

13- وفي الساعة 2/00 من 29 أيلول/سبتمبر 2020، اتصل موظف من اللجنة رقم 29 بالأسرة. وجاءت المكالمة من رقم هاتف مجهول. وطلب المتصل من الأسرة إحضار اثنين من الموظفين اللذين يمكنهما أن يشهدوا بأن قريب السيد خضير لا علاقة له بالفساد، حتى يمكن إطلاق سراحه. وتصرفت الأسرة وفقاً لذلك، وأطلق سراح قريبه من مركز احتجاز يقع في المنطقة الخضراء، حيث يقع مكتب لواء. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تم استدعاء القريب مرة أخرى إلى المنطقة الخضراء لتقديمه كشاهد على إحدى معاملات المصرف. وذهب القريب إلى هناك رفقة اثنين من أفراد عائلته. وعندما وصلوا إلى المنطقة الخضراء، وصلت سيارة تحمل لوحات أرقام رئاسة الوزراء، وطُلب من فردي العائلة المغادرة. ثم احتجز قريب السيد خضير معه وتعرض للاختفاء القسري في سجن مطار بغداد حتى إطلاق سراحه في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

14- وفي غضون أسبوعين من اعتقاله في مكتب اللواء في المنطقة الخضراء، اعتقل السيد خضير ونقل إلى سجن بلدية بغداد لبضعة أيام، قبل نقله إلى سجن مطار بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حيث مكث لعدة أسابيع قبل نقله مرة أخرى إلى سجن البلدية. وفي 9 شباط/فبراير 2021، نُقل إلى سجن تسفيرات الرصافة، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.

15- ولم يسمح للسيد خضير بتلقي الزيارات حتى بداية كانون الثاني/يناير 2021. وخلال الزيارة الأولى، طلب من أسرته ألا تسأل عن سلامته، وما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، أو عن سبب اعتقاله. وكان يرتدي نفس الزي الموحد الذي ذهب به إلى العمل، مما يدل على أنه لم يغير أو يحصل على ملابس إضافية.

16- وخلال الزيارة، التقطت السلطات صوراً وأرسلتها إلى رئيس الوزراء وإلى كيانات حقوق الإنسان العراقية، بما في ذلك المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ولم يسمح للسيد خضير بزيارة أخرى حتى آذار/مارس 2022.

17- وفي سجن مطار بغداد، احتجز السيد خضير مع سجين آخر في زنزانة يبلغ عرضها حوالي متر ونصف وطولها حوالي مترين.

18- وفي 2 آذار/مارس 2022، أعلنت المحكمة الاتحادية العليا في العراق حل اللجنة رقم 29، لأن أساس إنشائها غير دستوري. ونتيجة لذلك، تمكن محامي السيد خضير أخيراً من زيارته. ولم يسمح له بزيارته إلا مرتين لغرض التوقيع على وثيقة التوكيل، وكانت قبل محاكمة شباط/فبراير 2021 وإعادة المحاكمة في حزيران/يونيه 2022. ولم يسمح له بالتحدث معه، ولم يكن بإمكانه سوى أخذ توقيعه على سند التوكيل.

19- والسيد خضير محتجز في سجن تسفيرات الرصافة.

20- وتعرض السيد خضير للتعذيب أثناء احتجازه في سجن مطار بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتعرض للضرب والتعليق ("طريقة العقرب") والصدمات الكهربائية في أجزاء حساسة من الجسم. وأحضروا أمامه قريبه المقرب، الذي كان عارياً، وهددوه باغتصابه أمام عينيه إذا لم يوقع على الاعتراف الذي كتبه ضباط التحقيق في اللجنة رقم 29 يعترف فيه بقبول رشوة مالية من مدير فرع المصرف الزراعي بمحافظة صلاح الدين. ووقع السيد خضير على الاعتراف بالإكراه.

21- وأفيد بأن بعض أعضاء اللجنة رقم 29 كانوا يرتدون ملابس مدنية لحمل المحتجزين على الاعتقاد بأنهم من المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وعندما يخبرهم المحتجزون بأنهم تعرضوا للتعذيب، يتعرضون لأعمال انتقامية بسبب كشفهم عن أعمال التعذيب. وعلى هذا النحو، لم يكن المحتجزون يعرفون مع من يمكنهم مشاطرة شهاداتهم وهم واثقون.

22- ولم يسمح لمحامي السيد خضير بزيارته أو الحصول على نسخة من ملف قضيته قبل جلسة الاستماع التي عقدت في 9 شباط/فبراير 2021.

23- ومثل السيد خضير أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد ستة أيام من اعتقاله، ولم يتمكن من الاتصال بمحام أثناء الجلسة. وعقدت جلسة الاستماع في المنطقة الخضراء في مكتب لواء لم يكن حاضراً.

24- وفي 9 شباط/فبراير 2021، حوكم السيد خضير مع أربعة متهمين آخرين أمام محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ. وحكم على كل واحد من المتهمين الخمسة في اليوم نفسه بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة قدرها 10 ملايين دينار عراقي استناداً إلى المادة 2(1) من القرار رقم 1983/160 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل الذي يعاقب كل من عرض للرشاوى أو تلقيها، والمواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات.

25- وفي 24 شباط/فبراير 2021 و2 آذار/مارس 2021 و13 نيسان/أبريل 2021، طلب محامي السيد خضير إلغاء الحكم الصادر في حق المشتكين والشهود، بسبب نقص الأدلة.

26- وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت محكمة التمييز الاتحادية إعادة المحاكمة في القضية وفقاً للمادتين 259(أ)(7) و268(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

27- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعد صدور قرار إعادة المحاكمة، خاطب فريق إدارة السجن طالباً منها عدم الإفراج المؤقت عن المتهمين.

28- وفي 2 آذار/مارس 2022، أعلنت محكمة التمييز الاتحادية في العراق حل اللجنة رقم 29، لأن أساس إنشائها غير دستوري.

29- وفي 15 حزيران/يونيه 2022، أسقطت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ التهم الموجهة إلى القريب لعدم كفاية الأدلة، وخفضت أحكام السيد خضير والمتهمين الأربعة الآخرين إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامات قدرها 10 ملايين دينار.

30- واستأنف محامي السيد خضير الحكم في الوقت المناسب. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أيدت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز الاتحادية الحكم.

31- وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلن مكتب رئيس الوزراء أنه أحال 000 3 شكوى بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها اللجنة رقم 29 إلى النائب العام. وأبلغ محامي السيد خضير أسرته أن أحد الضباط الذين عذبوه كان من بين الأفراد الذين أحيلوا إلى النائب العام بتهم التعذيب. وأجرت لجنة من مكتب رئيس الوزراء معنية بالتحقيق في هذه الانتهاكات مقابلة مع السيد خضير في السجن في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأحيل الضابط المعني إلى محكمة جنايات الكرخ. ووقت تقديم البلاغ، لم تكن محاكمته قد بدأت بعد.

(ب) رعد محسن غازي الحارس

32- طلب من السيد الحارس حضور اجتماع في الساعة 10/00 من 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في مكتب رئيس الوزراء بشأن صيانة محطات الطاقة. وقد اعتقله أعضاء اللجنة رقم 29. ولم يقدموا له أمراً بالقبض.

33- وبعد اعتقال السيد الحارس، اقتيد إلى مركز احتجاز تابع لمديرية التحقيقات التابعة لجهاز مكافحة الإرهاب في مطار بغداد، حيث احتجز حتى 10 كانون الثاني/يناير 2022. ثم نقل إلى سجن تسفيرات الرصافة حيث احتجز حتى 15 آذار/مارس 2022، وإلى سجن العدالة في الكاظمية ببغداد، حيث يحتجز حالياً.

34- ولم يسمح للسيد الحارس بالاتصال بمحاميه حتى 5 كانون الثاني/يناير 2022، بعد انتهاء محاكمته. ولم يسمح له بالاتصال بأسرته إلا بعد أسبوعين من اعتقاله، ويمكن القيام بزيارات عائلية كل 40 يوماً. وبعد المحاكمة، سمح له بزيارات عائلية مرة كل أسبوعين.

35- وتعرض السيد الحارس للتعذيب في مركز الاحتجاز التابع لمديرية التحقيقات التابعة لجهاز مكافحة الإرهاب في مطار بغداد. وشملت أساليب التعذيب الضرب، والجلد على القدمين مع تقييد اليدين والقدمين (طريقة *الفلقة*)، والصدمات الكهربائية في جميع أنحاء الجسم بما في ذلك الأجزاء الحساسة، والإيهام بالخنق بأكياس على الرأس، والإيهام بالغرق. وقد فقد السيد الحارس وعيه أكثر من مرة في مديرية التحقيقات. ولا تزال لديه آثار على جسده من التعذيب. كما هُدد باعتقال أفراد أسرته. واحتجز رهن الحبس الانفرادي في زنزانة طولها متر واحد وعرضها متر واحد.

36- وعلى الرغم من أن السيد الحارس يعاني من مشاكل في البروستاتا وضغط الدم، لم يسمح له بتناول أدويته، كما لم يوفر له طبيب أثناء احتجازه قبل المحاكمة. ولم يسمح له بتناول أدويته بانتظام إلا منذ صدور الحكم عليه.

37- ومثل السيد الحارس أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد أسبوعين من اعتقاله. ولم يحصل السيد الحارس على مساعدة محام من اختياره. وانتدبت المحكمة محامياً للسيد الحارس قُدِّم له أثناء إدلائه بأقواله أمام قاضي التحقيق، ولكن لم يسمح له بالتحدث إليه.

38- وجدد قاضي التحقيق احتجاز السيد الحارس على ذمة المحاكمة خلال الفترة من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 5 كانون الثاني/يناير 2022.

39- واتهمته السلطات بالرشوة من دون تقديم أدلة وفي غياب مشتكين. وأنكر في البداية التهم الموجهة إليه، لكن انتهى به الأمر إلى التوقيع على اعتراف تحت التعذيب في الأسبوعين الأولين بعد اعتقاله.

40- وفي 5 كانون الثاني/يناير 2022، جرت محاكمة السيد الحارس في محكمة جنايات الرصافة. ولم يتمكن المحامي الذي وكله السيد الحارس من الاطلاع على ملف قضية موكله حتى يوم مرافعته. وخلال جلسة الاستماع، طلب السيد الحارس أن تفحصه لجنة طبية للتحقق من أعمال التعذيب، لكن القاضي رفض طلبه. كما رفض القاضي طلبات السيد الحارس استدعاء شهود على التعذيب الذي تعرض له.

41- واستغرقت محاكمة السيد الحارس 20 دقيقة، صدر في نهايتها حكم بالسجن لمدة ست سنوات استناداً إلى المادة 2(1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1983/160. وفي 15 شباط/فبراير 2022، أيدت محكمة التمييز الحكم. واستند الحكم إلى الاعتراف فقط. وفي 1 نيسان/أبريل 2022، قدم محامي السيد الحارس طلباً لإعادة المحاكمة إلى مجلس القضاء الأعلى، لا يزال معلقاً.

(ج) بهاء عبد الحسين عبد الهادي

42- في 17 أيلول/سبتمبر 2020، اعتقل أعضاء اللجنة رقم 29 السيد عبد الهادي في مطار بغداد من دون أمر بالقبض. وكان الضباط الذين نفذوا الاعتقال يرتدون ملابس مدنية. كما صودرت بعض أغراض السيد عبد الهادي الشخصية. وبثت أنباء الاعتقال على القنوات التلفزيونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

43- وبعد اعتقال السيد عبد الهادي، لم يسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام. وحاولت أسرته الاستفسار عنه، ولكن من دون جدوى. ولم تعرف الأسرة بمكان وجوده إلا بعد 40 يوماً من اعتقاله، عندما علمت أنه وضع في مركز احتجاز يخضع لسيطرة جهاز مكافحة الإرهاب، لا تشرف عليها وزارة العدل أو وزارة الداخلية.

44- ولم تتمكن أسرته ومحاموه من رؤيته إلا بعد 40 يوماً من اعتقاله. وسمح للأسرة بزيارته أربع مرات، لمدة ثلاث دقائق فقط.

45- والسيد عبد الهادي محتجز في سجن الرصافة 2 في بغداد.

46- ومن أيلول/سبتمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021، تعرض السيد عبد الهادي لأنواع شتى من التعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرب بالعصي، والإيهام بالغرق، والخنق بأكياس بلاستيكية، والتعليق من ساقيه ويديه، والصدمات الكهربائية على أجزاء الجسم الحساسة، وجلد القدم مع تقييد اليدين والقدمين (طريقة *الفلقة*)، والحرمان من النوم والطعام، وكذا للتهديد باغتصاب أفراد أسرته والابتزاز والمساومة على الشركة. واستخدم تعذيب السيد عبد الهادي، الذي تسبب في خلع فكه وأضر بفقراته، لإجباره على الاعتراف. وبالإضافة إلى مرض القلب الذي يعاني منه السيد عبد الهادي، فهو يعاني الآن من الإجهاد والصدمة النفسية الناجمة عن تعذيبه وظروف احتجازه.

47- وسمح للسيد عبد الهادي بإجراء فحص طبي. وصدر تقريران طبيان: أحدهما في 10 نيسان/أبريل 2021 بشأن الآثار النفسية للتعذيب، والآخر في 7 آب/أغسطس 2022 يتناول الآثار الجسدية.

48- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مثل السيد عبد الهادي أمام قاضي تحقيق اللجنة رقم 29 في مكان غير رسمي، خارج أوقات العمل الرسمية، ومن دون علم محاميه، ولم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه. وطلب منه تأكيد إفادته الأولية وتوقيعها.

49- وجرت محاكمته في 24 كانون الثاني/يناير 2021 أمام محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية. وفي اليوم نفسه، حكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها 10 ملايين دينار، استناداً إلى المادتين 308 و310 من قانون العقوبات، على الرغم من أن المحكمة أمرت بإجراء فحص طبي أسفر عن إصدار التقريرين الطبيين المذكورين أعلاه اللذين يثبتان تعرضه للتعذيب. وخلال المحاكمة، لم يسمح للمحامين بتقديم شهود أو أدلة، واستخدمت الأقوال المنتزعة تحت التعذيب.

50- وفي عام 2021، قدم محامي السيد عبد الهادي طلباً لإعادة المحاكمة إلى مجلس القضاء الأعلى، حظي بالموافقة. وأُعيدت المحاكمة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، وحكمت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية على السيد عبد الهادي بالحبس لمدة عام وتسعة أشهر مع غرامة قدرها 10 ملايين دينار، استناداً إلى المادة 2(1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1983/160 والمادة 132(3) من قانون العقوبات. وقدم محامي السيد عبد الهادي طلباً يطعن فيه في هذا الحكم. ولا تزال القضية قيد النظر.

'2' تحليل الانتهاكات

أ- الفئة الأولى:

51- يدعي المصدر أنه لم تُبرَز للأفراد الثلاثة أية أوامر بالقبض عند توقيفهم، وأنه لم يجر توقيفهم متلبسين بجريمة، مما كان يمكن أن يغني عن الحاجة إلى أمر بالقبض. وعلى هذا، فإن حرمانهم من الحرية لا يستند إلى القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

52- ويذكِّر المصدر بأنه لا يجوز القيام بعمليات الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن إلا على يد أشخاص مخولين قانوناً بذلك. وبموجب المادة 17(2)(ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي للسلطات "تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية".

53- وفي 2 آذار/مارس 2022، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قراراً بإلغاء الأمر الديواني رقم 29 الذي كان بمثابة أساس لإنشاء اللجنة رقم 29، لأن الأمر الديواني انتهك العديد من مواد الدستور التي تضمن فيما تضمن الحق في الحرية والكرامة ومبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وتفيد التقارير بأن التحقيقات في قضايا اللجنة التي لا تزال مفتوحة تواصلها الهيئات التحقيقية والقضائية ذات الصلة، في حين أن القضايا التي أصدرت فيها قرارات نهائية لن يتم فتحها مرة أخرى[3]. ولا ترد اللجنة رقم 29 في المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تذكر صراحة أفراد قوة الشرطة القضائية المخولين سلطة إجراء الاعتقالات.

54- وعليه، فإن الاعتقالات والتحقيقات التي أجرتها اللجنة رقم 29 ضد الأفراد الثلاثة تعسفية وتنتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 17(2)(ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

55- ويشير المصدر إلى أن الأشخاص المحتجزين بتهمة جنائية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يمثلوا "دون إبطاء" أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً ممارسة السلطة القضائية لأغراض المراقبة القضائية على الاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي أن تفهم عبارة "دون إبطاء" على أنها لا تتجاوز بضعة أيام؛ وتعتبر 48 ساعة عادة كافية[4]. ويسند قانون أصول المحاكمات الجزائية المسؤولية الأساسية عن استجواب المشتبه فيهم إلى قاضي التحقيق أو إلى المحقق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق، وينص على وجوب إجراء الاستجواب في غضون 24 ساعة[5].

56- ومثل السيد خضير أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد ستة أيام من اعتقاله، ولم يتمكن من الاتصال بمحام أثناء الجلسة. وعلاوة على ذلك، عقدت الجلسة في الساعة 22/00 في مكتب لواء[6] في المنطقة الخضراء. ومثل السيد الحارس أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد 14 يوماً من اعتقاله. وكان المحامي الذي انتدبته الدولة حاضراً ولكنه لم يتمكن من مساعدة السيد الحارس أثناء جلسة الاستماع. ومثل السيد عبد الهادي أمام قاضي التحقيق للمرة الأولى بعد 27 يوماً من اعتقاله، من دون علم محاميه. ووُفر له بمحام انتدبته الدولة لكنه لم يتدخل.

(3) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، تحديث حول المساءلة في العراق، حزيران/يونيه 2022، ص 11.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 33.

(5) انظر المادتين 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(6) في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، صدر أمر بالقبض في حق اللواء بتهمة "أخذ مبلغ من المال مقابل قيامه بعمله"، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1983/160.

57- ويذكِّر المصدر بأن السلطة المكلفة بمراجعة الاحتجاز ينبغي أن تكون، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مستقلة وموضوعية وحيادية فيما يتعلق بالمسائل التي يجري تناولها[7] ويتعين عليها أن تقرر ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص المعني أو حبسه في انتظار محاكمته أو مواصلة التحقيق معه[8]. وتعتبر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن حق المحتجز في الوصول إلى سلطة مستقلة وموضوعية وحيادية لا يمكن ضمانه بشكل فعال إذا كانت السلطة القائمة بالمراجعة هي قاضي التحقيق، بالنظر إلى دور قاضي التحقيق في العراق بوصفه سلطة التحقيق التي تمارس دور الرقابة على محتجز بما يماثل الادعاء العام[9]. كما وجدت البعثة أن الاستجوابات التي يجريها قضاة التحقيق تركز كما قيل على تأكيد الأقوال التي تم الإدلاء بها أمام قوات الأمن[10].

58- وعليه، يؤكد المصدر أن السلطات العراقية انتهكت حقوق الأفراد الثلاثة في الوصول الفوري إلى سلطة مستقلة وموضوعية وحيادية لإعادة النظر في احتجازهم السابق للمحاكمة، بما يشكل انتهاكاً للمادتين 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة 9(3) من العهد، والمادة 14(5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأين 11(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

59- وأخيراً، حكم على الأفراد الثلاثة استناداً إلى جملة أمور منها القرار رقم 1983/160 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل. وهناك حوالي 000 3 قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل. وكانت هناك مشاريع قوانين لإلغاء قرارات المجلس الثوري المنحل، بما في ذلك القرار رقم 1983/160، ولكنها لا تزال معلقة أمام البرلمان.

60- ويذكر المصدر بأن للأشخاص المحرومين من حريتهم حقاً في الاتصال بأسرهم وأصدقائهم والموظفين الطبيين والمحامين وتلقي زيارتهم وفقاً للشروط التي يحددها القانون (المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد 41(5) و54 و58 و61 و119 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا))[11].

61- واعتُقل السيد خضير في 7 أيلول/سبتمبر 2020 ولم يسمح له بالزيارات أو المكالمات الهاتفية حتى بداية كانون الثاني/يناير 2021. وسمعت أسرته عن اعتقاله في وسائط الإعلام في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وعلى الرغم من أن السيد الحارس اعتُقل في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، لم تتمكن أسرته من الاتصال به إلا بعد أسبوعين من اعتقاله ولم يتمكن محاميه من الاتصال به قبل نهاية محاكمته في 5 كانون الثاني/يناير 2022. واعتقل السيد عبد الهادي في 17 أيلول/سبتمبر 2020 ولم تتمكن أسرته ومحاموه من زيارته إلا بعد 40 يوماً من اعتقاله. وخلال هذه الفترة، لم يكن مسموحاً له بإجراء مكالمات هاتفية.

62- وقد أعاق احتجاز الأفراد الثلاثة مع منع الاتصال قدرتهم على الطعن في قانونية احتجازهم (حقهم في المثول أمام محكمة) بالحيلولة بينهم والوصول إلى محام[12]. وقد تشكل القيود غير القانونية على الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما عندما تطول، إساءة معاملة أو حتى تعذيباً[13].

(7) انظر (ي) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 32.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(9) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، حقوق الإنسان في إقامة العدل في العراق، أغسطس/آب 2021، ص 18.

(10) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(11) *ماكلوم ضد جنوب أفريقيا* (CCPR/C/100/D/1818/2008)، الفقرة 6-8.

(12) قضية *ماركيس دي مورايس ضد أنغولا* (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-5.

(13) انظر (ي)، على سبيل المثال، قضية *بوشارف ضد الجزائر* (CCPR/C/86/D/1196/2003)، الفقرة 9-6.

63- ولذلك فإن احتجاز الثلاثة مع منع الاتصال ينتهك حظر إساءة المعاملة بموجب المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يكون انتهك حظر التعذيب بموجب المادة 2 من نفس الاتفاقية، وكذا الحق في الاتصال بالعالم الخارجي. وبناء على ذلك، لم يتم الامتثال لمقتضيات حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم، المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد، والمادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأين 11(1) و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

64- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز مع منع الاتصال، الذي يحرم المحتجزين حرماناً تاماً من حماية القانون، شكل ظاهر من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي ينتهك حق الفرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون بموجب المادة 16 من العهد، ويفضي على الأرجح إلى التعذيب.

65- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون متناسباً وقانونياً إذا لم تكن هناك تدابير أخف يمكن أن تخفف من خطر الإفراج عن المدعى عليه. وبموجب المادة 9(3) من العهد، لا يعتبر احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة. وبناء على ذلك، كان بإمكان السلطات أن تجعل الإفراج مشروطاً بضمانات تكفل المثول أمام المحكمة.

66- ويقع عبء إثبات الطابع الضروري والمتناسب لحرمان فرد ينتظر المحاكمة من حريته على عاتق الدولة. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية إثبات أن إطلاق سراح الفرد سيخلق خطراً كبيراً يتمثل في الفرار أو إلحاق الأذى بالآخرين أو التدخل في الأدلة أو التحقيق ولا يمكن تخفيفه بوسائل أخرى.

67- وتنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن قاضي التحقيق مخول اتخاذ قرارات بشأن ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمنع الفرار والتدخل في شؤون العدالة. وتجب مراجعة القرارات كل 15 يوماً، وينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة عموماً ستة أشهر. ولقاضي التحقيق أن يتقدم بطلب إلى محكمة الجنايات لتمديد المدة القصوى التي يجب ألا تتجاوز ربع مدة العقوبة المسموح بها. وجُدِّد احتجاز السيد الحارس السابق للمحاكمة من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 5 كانون الثاني/يناير 2022، متجاوزاً بذلك فترة الستة أشهر.

68- وبما أن العقوبة القصوى بموجب المادة 2(1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1983/160 هي 10 سنوات، فلا يمكن القول إن التمديد تجاوز ربع العقوبة المسموح بها. ومع ذلك، من غير الواضح ما إذا كان قاضي التحقيق قد قدم طلباً إلى محكمة الجنايات لتمديد المدة القصوى، أو حكم بأن هناك أسباباً حقيقية للاعتقاد بأن الأفراد سيلوذون، إذا أطلق سراحهم، بالفرار أو سيرتكبون جريمة خطيرة، أو سيتدخلون في التحقيق أو سير العدالة، أو سيشكلون تهديداً خطيراً للنظام العام، ولا توجد إمكانية لاتخاذ تدابير بديلة لمعالجة هذه الشواغل. ويعرب المصدر عن خشيته من أنه، ما لم يثبت العكس، فإن قاضي التحقيق لم ينظر في تدابير أقل تقييداً في انتظار المحاكمة.

(ب) الفئة الثالثة

69- يدفع المصدر بأن الأفراد الثلاثة كانوا محتجزين، عندما تعرضوا للتعذيب، في مركز الاحتجاز التابع لمديرية التحقيقات التابعة لجهاز مكافحة الإرهاب في مطار بغداد.

70- وتعرض السيد خضير للضرب والتعليق والصدمات الكهربائية في أجزاء حساسة من الجسم. والأبرز أنهم أحضروا أمام السيد خضير قريبه، الذي كان عارياً، وهددوه باغتصابه أمام عينيه إذا لم يوقع على الاعتراف.

71- وتعرض السيد عبد الهادي لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي منذ لحظة اعتقاله حتى كانون الثاني/يناير 2021. وتعرض السيد عبد الهادي، على وجه الخصوص، للضرب بالعصي، والإيهام بالغرق، والخنق بأكياس بلاستيكية، والتعليق من ساقيه ويديه، والصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة من الجسم، وجلد القدم مع تقييد اليدين والقدمين (طريقة *الفلقة*)، والحرمان من النوم والطعام، وكذا للتهديد باغتصاب أفراد أسرته والابتزاز والمساومة على الشركة.

72- وتعرض السيد الحارس للضرب، والجلد على القدمين مع تقييد اليدين والقدمين (طريقة *الفلقة*)، والصدمات الكهربائية في جميع أنحاء الجسم بما في ذلك أجزاؤه الحساسة، والإيهام بالخنق بأكياس على الرأس، والإيهام بالغرق.

73- ووقع السادة خضير والحارس وعبد الهادي إفادات تحت الإكراه، واستخدمت هذه الإفادات ضدهم في المحكمة، في انتهاك لقاعدة عدم قبول أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة ("قاعدة الاستبعاد") الواردة في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أية إجراءات. وخلال جلسة الاستماع، طلب السيد الحارس أن تفحص لجنة طبية جروحه الناجمة عن التعذيب، لكن القاضي رفض طلبه. وعلى الرغم من أن السيد عبد الهادي خضع لفحص طبي، فقد حكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات على الرغم من ذلك.

74- وتنتهك هذه المعاملة الحظر المطلق للتعذيب وحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بلا مُوجب بغرض إجباره على الاعتراف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأين 6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

75- ويشير المصدر إلى أن المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أعربت عن قلقها بشأن العيوب الخطيرة التي تفيد التقارير أنها تشوب إقامة العدل في العراق، بما في ذلك ما يتعلق باستقلال المحاكم واختصاصها[14]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها "إزاء التقارير التي تشير إلى أن السلطة القضائية، من الناحية العملية، ليست مستقلة تماماً ولا محايدة"[15]. ووصفت وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء القضاء العراقي بأن "استقلاليته وحياده محدودان، مع طبيعة ضعيفة وتابعة، بسبب الوضع الأمني غير المستقر والنزاع السياسي التاريخي. وبحسب المصادر، فإن القضاء العراقي عرضة للفساد والرشوة والتدخل السياسي، وضغوط القوى الدينية والقبلية. ويقال إن قرارات المحاكم تتأثر بالهوية السياسية والطائفية. واستمرت الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية في ظل إفلات من العقاب ومن دون أن يتصدى لها النظام القضائي"[16].

76- وحكمت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ على السيدين خضير وعبد الهادي. وقد أنشأ مجلس القضاء الأعلى هذه المحكمة الخاصة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 استناداً إلى المادة 29(2) من قانون التنظيم القضائي، والتي يجوز بموجبها إنشاء أكثر من محكمة جنايات في محافظة ما بموجب قرار من وزير العدل يحدد اختصاصها النوعي والمكاني ومقرها. ويذكّر المصدر بأن المادة 95 من دستور العراق تنص على أنه "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية".

(14) انظر (ي) الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile? gId=25736.

(15) CCPR/C/IRQ/CO/6، الفقرة 26.

(16) European Union Agency for Asylum, "The Iraqi State", June 2019، وانظر (ي) https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/iraqi-state.

وتتألف المحكمة من رئيس، وعضوين، وعضوين بديلين، ومدع عام، ومدع عام بديل. وترأس جلسات محاكمة السيد خضير، التي عقدت في محكمة التمييز الاتحادية قبل قرار 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، نفس القضاة الذين ترأسوا محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية أثناء إعادة المحاكمة.

77- وعليه، يحتج المصدر بأن استقلال القضاء لم يُكفل وأن السيدين خضير وعبد الهادي لم يُحاكما أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، مما شكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد، والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

78- ويذكّر المصدر بأن لكل شخص محروم من حريته الحق في الاتصال بمحام من اختياره، في غضون 48 ساعة على الأكثر من إلقاء القبض عليه[17] وفي جميع مراحل الإجراءات[18]، وأن لأي متهم بارتكاب جناية الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ويجب أن يكون المتهم قادراً على الاتصال بمحاميه على انفراد[19]. ومن واجب السلطات المختصة ضمان وصول المحامين إلى المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت سيطرتها في الوقت المناسب[20].

79- ويشير المصدر إلى تقرير صادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ذكر أن الوصول إلى محامٍ في العراق يؤخَّر بشكل منهجي إلى ما بعد الاستجوابات. وإضافة إلى ذلك، لا يحدث أي اتصال بين المحتجزين والمحامين الذين تنتدبهم المحكمة قبيل المحاكمة أو أثناءها، وتظل مشاركة هؤلاء المحامين عادة دون "المشاركة الفعلية الملحوظة"، مما يترك المتهمين عملياً من دون أي دفاع قانوني[21]. ولاحظت البعثة أيضاً أن بعض المحتجزين يعتقدون أن طلبات الاستعانة بمحام ستؤثر سلباً على قضيتهم أثناء التحقيق[22]، الأمر الذي يشير إلى مناخ من التخويف.

80- ويدفع المصدر بأن حقوق الأفراد الثلاثة في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم قد قوضت في مراحل رئيسية من الإجراءات القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد، والمبادئ من 15 إلى 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

81- ومثل السيد خضير أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد ستة أيام من اعتقاله، ولم يتمكن من الاتصال بمحام أثناء الجلسة. ولم تتمكن عائلة السيد خضير من توكيل محام لتمثيله إلا قبل يومين من جلسة المحكمة والحكم عليه في 9 شباط/فبراير 2021. وبعد ذلك تمكن المحامي من زيارة السيد خضير في السجن لغرض وحيد هو الحصول على توقيعه على التوكيل. ولم يسمح لمحامي السيد خضير بالتحدث إليه أو الحصول على نسخة من ملف قضيته قبل جلسة 9 شباط/فبراير 2021. وتحسنت إمكانية وصول السيد خضير إلى المساعدة القانونية بعد 2 آذار/مارس 2022 عندما أعلنت المحكمة الاتحادية العراقية حل اللجنة رقم 29.

(17) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 7.

(18) المرجع نفسه، المبدأ 3؛ وقضية *غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة 8-5.

(19) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 22.

(20) المرجع نفسه، المبدأ 21.

(21) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، حقوق الإنسان في إقامة العدل في العراق، آب/أغسطس 2021، ص 14.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 14.

82- ومثل السيد عبد الهادي أمام قاضي تحقيق اللجنة 29 للمرة الأولى بعد 27 يوماً من اعتقاله، في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وكان ذلك في مكان غير رسمي، خارج ساعات العمل الرسمية، ومن دون علم محاميه. وعقدت جلسة الاستماع من دون حضور محامين من اختياره. وحضر محام انتدبته الدولة ولكنه لم يتدخل. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن محامو السيد عبد الهادي من رؤيته إلا بعد 40 يوماً من اعتقاله. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2021، قدم السيد عبد الهادي شكوى ضد المحامي الذي انتدبته الدولة إلى نقابة المحامين العراقيين. وفي قرار صدر في 1 آذار/مارس 2022، أُوقف المحامي لمدة شهرين على أساس "التمثيل غير القانوني" وانتهاك المادة 19 من دستور العراق.

83- ومثل السيد الحارس أمام قاضي التحقيق لأول مرة بعد 14 يوماً من اعتقاله. وكان المحامي الذي انتدبته الدولة حاضراً ولكنه لم يتمكن من مساعدة موكله أثناء الجلسة ولم يسمح للسيد الحارس بالتحدث إليه. ولم يتمكن السيد الحارس من الاستفادة من مساعدة محام من اختياره إلا عندما جرت محاكمته في محكمة جنايات الرصافة في 5 كانون الثاني/يناير 2022. بيد أن محاميه لم تكن له إمكانية الاطلاع على ملف قضية موكله حتى يوم مرافعته.

84- وعلاوة على ذلك، تألفت محاكمات وإعادة محاكمة السادة خضير والحارس وعبد الهادي من جلسة استماع واحدة فقط، شملت إصدار الحكم. ولم يتمكن المتهمون من تقديم الحجج، ولم يتمكن المحامون من التحدث معهم بشكل منفصل قبل الجلسات، ولم تحقق المحكمة في ادعاءات التعذيب.

85- وقُيِّدت بشدة حقوق السادة خضير والحارس وعبد الهادي في المساواة في وسائل الدفاع بسبب الملابسات التالية: لم يتمكن محاموهم من الوصول إلى ملفات قضاياهم، ولم يتمكن الضحايا الثلاثة من تقديم الأدلة والطعن فيها واستجواب الشهود، ومن المرجح أن تكون ظروف الاحتجاز المحفوفة بالمخاطر التي كانوا في ظلها قد أثرت سلباً عليهم وأضعفتهم كمدعى عليهم، مما قوض حقهم في محاكمة عادلة[23].

(ب) ردّ الحكومة

86- أحال الفريق العامل، في 3 أيار/مايو 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات، وطلب رداً عليها بحلول 3 تموز/يوليه 2023. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة رداً ضمن الإطار الزمني المحدد[24]، ولعدم طلبها تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. وبناء عليه، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل الرد كما لو كان قد قُدِّم في غضون المهلة المحددة.

2- المناقشة

87- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

88- وعند البت فيما إذا كان احتجاز السادة خضير والحارس وعبد الهادي تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته السابقة المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[25]. وفي هذه القضية، لم تطعن الحكومة في الوقت المناسب فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(23) A/HRC/4/40، الفقرة 66.

(24) ردت الحكومة على البلاغ في 29 آب/أغسطس 2023، بعد اعتماد هذا الرأي.

(25) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

89- يجادل المصدر بأن الاحتجاز كان تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى لأن الأفراد الثلاثة لم تقدم لهم أوامر بالقبض وقت إلقاء القبض عليهم، ولم يلق القبض عليهم في حالة تلبس تغني عن الحاجة إلى أوامر بالقبض.

90- وتقتضي المادة 9(1) من العهد فيما تقتضي أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وهذا يعني أن تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها قانوناً منصوصاً عليها في القانون أيضاً، ويتعين على الدول أن تكفل الامتثال لها، بسبل منها تحديد ما إذا كان يلزم أمر بالقبض[26].

91- وتنص 9(2) من العهد على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وقد ذكر الفريق العامل سابقاً أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون ربما يجيز إلقاء القبض للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. إذ يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[27]. ويجري ذلك عادة[28] بإصدار أمر بالقبض أو الاعتقال (أو وثيقة تعادله). ويجب تقديم أسباب الاعتقال فوراً عند الاعتقال[29] ويجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل أيضاً تفاصيل وقائعية كافية توضح مضمون الشكوى، من قبيل الفعل غير المشروع المُرتَكب وهوية الضحية المزعومة[30].

92- ويحيط الفريق العامل علماً بمحاجة المصدر بعدم تقديم أمر بالقبض لأي من المحتجزين. كما استعرض موجز الوقائع الذي قدمه المصدر، والذي لم تدحضه الحكومة، ويرى أن هذه الوقائع تدعم ما ذكره المصدر من أن عدم وجود أوامر بالقبض يجعل الاحتجاز تعسفياً في ظل هذه الملابسات. وألقي القبض على السيد خضير، على وجه الخصوص، بعد اقتياده إلى مكتب رئيس اللجنة رقم 29، فيما يتصل بمظاهرة في المصرف الذي كان يعمل فيه السيد خضير بشأن فساد مزعوم من جانب مدير المصرف المعين حديثاً. وليس هناك ما يشير إلى كون السيد خضير قد اعتقل في ظروف يستحيل فيها تقديم أمر بالقبض، مثل حالة التلبس. وبالمثل، ألقي القبض على السيد الحارس عندما كان ذاهباً لحضور اجتماع في مكتب رئيس الوزراء، وليس هناك ما يشير إلى سبب عدم التمكن من تقديم أمر بالقبض له. وأخيراً، يؤكد المصدر أن السيد عبد الهادي اعتقل من دون أمر بالقبض على يد أعضاء اللجنة رقم 29 في مطار بغداد، وليس هناك ما يشير إلى أنه لم يكن بالإمكان تقديم أمر بالقبض. ونظراً لعدم رد الحكومة على هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أنها قد أُثبتت. ويرى الفريق العامل أن عدم تقديم أوامر بالقبض أدى إلى جعل احتجاز الأفراد الثلاثة تعسفياً.

93- ويحاجج المصدر بأن عمليات الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن لم ينفذها أشخاص مخولون قانوناً القيام بذلك. ويلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق أصدرت قراراً بإلغاء الأمر التنفيذي رقم 29 في 2 آذار/مارس 2022 وأن هذا الأمر كان بمثابة أساس للجنة رقم 29. ويلاحظ أن اللجنة رقم 29 نفسها لم تُذكَر في المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تذكر صراحة أفراد قوة الشرطة القضائية الذين لديهم سلطة تنفيذ الاعتقالات.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23.

(27) في حالات التلبس، لا تكون فرصة الحصول على أمر بالقبض متاحة في العادة.

(28) الآراء رقم 2018/30، الفقرة 39؛ و2018/3، الفقرة 43؛ و2017/88 الفقرة 27.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

(30) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

94- وتشترط المادة 9(1) من العهد فيما تشترط أن يحدد القانون إجراءات تنفيذ الحرمان من الحرية المأذون به قانوناً، وأن تكفل الدول الأطراف الامتثال لإجراءاتها المقررة قانوناً، والامتثال للقواعد المحلية التي تحدد إجراءات الاعتقال بتحديد هوية الموظفين المأذون لهم بالاعتقال[31]. وبالمثل، تقتضي المادة 17(2)(ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من السلطات "تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية".

95- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر الذي لم يُطعن فيه بأن أعضاء اللجنة رقم 29 هم من اعتقلوا السادة خضير والحارس وعبد الهادي. وبالنظر إلى الادعاء الذي لم يطعن فيه بأن هؤلاء الأعضاء غير مخولين تنفيذ عمليات الاعتقال، يرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

96- ويجادل المصدر أيضاً بأن المحتجزين حكم عليهم على أساس القرار رقم 1983/160 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل. غير أن المصدر لا يتوسع في هذه الحجة لتوضيح وجه انتهاك إصدار الحكم على أساس هذا القرار للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مشروع قانون يهدف إلى إلغاء هذا القرار لا يزال معروضاً على البرلمان، يرى الفريق العامل أنه ليس لديه معلومات كافية بشأن هذه المسألة لمعالجة هذا الادعاء.

97- ويجادل المصدر بأن المحتجزين لم يمثلوا على وجه السرعة أمام موظف قضائي للتحقق من وجود أساس سليم لاعتقالهم.

98- وتنص المادة 9(3) من العهد على أن يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة لمباشرة سلطة قضائية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط تقديم شخص محتجز "سريعا" بعد توقيفه إلى قاض أو موظف آخر مخول قانوناً ممارسة السلطة القضائية؛ ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[32]. وإضافة إلى ذلك، يسند قانون أصول المحاكمات الجزائية المسؤولية الأساسية عن استجواب المشتبه فيهم إلى قاضي التحقيق أو إلى المحقق القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق، وينص على وجوب إجراء الاستجواب في غضون 24 ساعة[33]. وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السلطة المكلفة بمراجعة الاحتجاز ينبغي أن تكون مستقلة وموضوعية وحيادية فيما يتعلق بالمسائل التي يجري تناولها، ويتعين عليها أن تقرر ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص المعني أو حبسه في انتظار محاكمته أو مواصلة التحقيق معه[34]. وتؤيد المادتان 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمبدآن 11(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الادعاء بأن للمحتجزين الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة لإجراء مراجعة مستقلة وموضوعية وحيادية لأسس احتجازهم.

99- وتبين الوقائع التي لم يطعن فيها ألا أحد من المحتجزين مثُل أمام موظف قضائي في غضون 48 ساعة. فقد عُرض السيد خضير على قاضي التحقيق بعد ستة أيام، والسيد الحارس بعد 14 يوماً، والسيد عبد الهادي بعد 27 يوماً من اعتقالهم. وليس هناك ما يشير إلى أن هذا التأخير كان بسبب ظروف استثنائية يمكنها أن تبرر تجاوز أجل 48 ساعة العادي.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23.

(32) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و33.

(33) انظر(ي) المادتين 51 و123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(34) انظر(ي) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

100- وعلاوة على ذلك، مثُل المحتجزون أمام قضاة التحقيق وليس أمام موظفين قضائيين مستقلين. ويلاحظ المصدر أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ترى أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يكفل الحق في مراجعة مستقلة وموضوعية وحيادية للاعتقال، نظراً لدوره بصفته سلطة التحقيق التي تسيطر على المدعى عليه. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبين في تعليقها العام رقم 32(2007) أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول المادة 14(1) من العهد حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[35]. ولا يمكن القول بأن قاضي تحقيق شارك في توجيه الاتهام إلى متهمٍ مستقلٌ لغرض مراجعة أساس الاحتجاز[36].

101- واستناداً إلى الوقائع التي لم يطعن فيها، يرى الفريق العامل أن عدم تقديم المحتجزين أمام موظفين قضائيين في غضون 48 ساعة، وعدم إتاحة مراجعة مستقلة وموضوعية وحيادية لاحتجازهم يشكلان انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

102- ويدفع المصدر بأن المحتجزين احتجزوا مع منع الاتصال وأن ذلك يجعل احتجازهم تعسفياً. ويدفع بأن ذلك أعاق قدرتهم على الطعن في قانونية احتجازهم بجعلهم غير قادرين على الاستعانة بمحام. ويضيف المصدر أن القيود غير القانونية على الحق في الاتصال بالعالم الخارجي قد تشكل إساءة معاملة أو حتى تعذيباً، ولا سيما عندما تطول.

103- ويذكّر الفريق العامل بأن إخضاع الأشخاص للعزل التام يحول دون مثولهم أمام قاض على وجه السرعة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(3) من العهد[37]، ويشكل انتهاكاً للمادة 9(4) التي تنص على الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة[38]. والرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[39] وهي ضرورية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني. وفضلاً عن ذلك، فإن حظر الاتصال بالعالم الخارجي قد ينتهك القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا[40]، والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

104- وقد تم تقييد اتصال المحتجزين الثلاثة جميعهم بالعالم الخارجي بشكل كبير بعد احتجازهم. فلم يسمح للسيد خضير بالزيارات أو المكالمات الهاتفية لما يقارب أربعة أشهر بعد اعتقاله. ولم يسمح لمحاميه برؤيته إلا للتوقيع على وثيقة توكيل، قبل محاكمة شباط/ فبراير 2021 وإعادة محاكمة حزيران/يونيه 2022، لكن لم يسمح له بالتحدث معه. ولم تتمكن أسرة السيد الحارس من الاتصال به إلا بعد أسبوعين من اعتقاله ولم يتمكن محاميه من الاتصال به قبل نهاية محاكمته. ولم تتمكن أسرة السيد عبد الهادي ومحاميه من زيارته إلا بعد 40 يوماً من اعتقاله.

(35) انظر (ي) الفقرة 19.

(36) الرأي رقم 2018/76.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(38) الآراء رقم 2021/25، و2019/45، و2019/44، و2019/9، و2018/35.

(39) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

(40) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ و2019/44، الفقرتان 74 و75؛ و2019/45، الفقرة 76.

105- ويرى الفريق العامل أن هذه الظروف تثبت أن كون الاحتجاز اتسم بمنع الاتصال مخالف للقاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا[41] والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأنه ينتهك حقهم في الطعن في احتجازهم بموجب المادة 9(3) من العهد والمبدأين 11(1) و32 من مجموعة المبادئ. ونظراً لعدم تمكن الأشخاص الثلاثة من الطعن في شرعية احتجازهم، فقد انتُهك أيضاً حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن لجنة مناهضة التعذيب أوضحت أن الاحتجاز مع منع الاتصال يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[42].

106- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المحتجزين تعرضوا للاختفاء القسري، في انتهاك للمادة 9(1) من العهد. ولم تعرف أسرة السيد خضير وقريبه بمكان وجودهما بعد اعتقالهما في 7 أيلول/سبتمبر 2020. وعلى الرغم من البحث عنهما وإبلاغ الشرطة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان بالاختفاء، لم يطلب منهم إلا في 13 أيلول/سبتمبر 2020 مراجعة مكتب رئيس الوزراء، حيث كان هذا هو المكان الذي شوهد فيه السيد خضير لآخر مرة، ثم اكتشفوا في 17 أيلول/سبتمبر 2020 من خلال وسائط الإعلام أن السيد خضير وقريبه قد اعتقلا. والاختفاء القسري محظور بمقتضى القانون الدولي، وهو شكل شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي[43]. كما أنه تعسفي بطبيعته، لأنه يحرم المحتجزين من حماية القانون، وينتهك المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

107- ويدفع المصدر بأنه ليس من الواضح ما إذا كان قاضي التحقيق قد أثبت أي أساس للاحتجاز السابق للمحاكمة. ويلاحظ أن احتجاز السيد الحارس قبل المحاكمة تجاوز المدة القصوى العادية البالغة ستة أشهر.

108- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويذكِّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء وأن يكون قصيراً قدر الإمكان، ويجب أن يستند إلى قرار فردي بأنه معقول وضروري مع مراعاة جميع الظروف، لأغراض تمنع الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[44].

109- ويرى الفريق العامل أنه نظراً لعدم وجود أي دفع حكومي بخلاف ذلك، لا يوجد ما يشير إلى اتخاذ قرارات فردية بشأن ظروف السادة خضير والحارس وعبد الهادي. ونتيجة لذلك، يفتقر احتجازهم إلى أساس قانوني وصدر الأمر به على نحو فيه انتهاك للمادة 9(3) من العهد والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

110- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ حرمانهم من الحرية إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(41) المرجع نفسه.

(42) A/54/44، الفقرة 182(أ).

(43) الآراء رقم 2020/5، و2020/6، و2020/11، و2020/13. وانظر (ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(44) انظر (ي) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(ب) الفئة الثالثة

111- يدفع المصدر بأن السادة خضير والحارس وعبد الهادي تعرضوا للتعذيب في مركز الاحتجاز التابع لمديرية التحقيقات التابعة لجهاز مكافحة الإرهاب في مطار بغداد. وقد وقعوا على إفادات تحت الإكراه، واستخدمت هذه الإفادات ضدهم في المحكمة، في انتهاك لقاعدة عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في أية إجراءات.

112- ويلاحظ الفريق العامل أن المحتجزين الثلاثة تعرضوا، وفقاً للملاحظات التي لم ينازع فيها، لأشكال قاسية من سوء المعاملة. وكما ذكر أعلاه، شمل ذلك الضرب والصعق بالكهرباء على أجزاء حساسة من الجسم، إلى جانب جلد القدمين مع ربط اليدين والقدمين (طريقة *الفلقة*)، والحرمان من النوم والطعام، والتهديد باغتصاب أفراد الأسرة وابتزازهم. وفي ظل هذه الظروف المروعة، وقعوا على إفادات استخدمت ضدهم في المحكمة.

113- ويساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات المذكورة أعلاه التي لم تدحض بشأن التعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات بالإكراه. ويشير إلى أن قبول إفادة يُدَّعى أنه جرى الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة باعتباره أدلة أمر يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت توجد أدلة أخرى تدعم الحكم الصادر. وقد أثيرت هذه المسائل أثناء المحاكمة، كما هو الحال عندما طلب السيد الحارس أن تفحصه لجنة طبية بسبب إصاباته الناجمة عن التعذيب ولكن القاضي رفض طلبه. ويرى الفريق العامل أن مثل هذه الأفعال تنتهك الحظر المطلق للتعذيب والحق في محاكمة عادلة المضمونين بموجب المواد 5 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادين 7 و14 من العهد، والمبدأين 6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي ضوء قساوة المعاملة التي تعرض لها المحتجزون الثلاثة، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

114- ويؤكد المصدر أن اثنين من المحتجزين، السيدان خضير وعبد الهادي، لم يحاكما أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون، لأن محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ لم تستوف تلك المعايير (جرت محاكمة السيد الحارس في محكمة جنايات الرصافة).

115- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 14(1) من العهد تضمن حق كل فرد في أن تحاكمه محكمة مختصة مستقلة حيادية. ويلاحظ أن السيدين خضير وعبد الهادي حكمت عليهما محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في الكرخ، التي أنشأها مجلس القضاء الأعلى، فيما يعتبره المصدر انتهاكاً للمادة 95 من دستور العراق التي تنص على أنه "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية". ويشير الفريق العامل أيضاً إلى دفع المصدر الذي لم ينازع فيه بأن جلسات محاكمة السيد خضير، المعقودة في محكمة التمييز الاتحادية قبل القرار الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ترأسها نفس القضاة الذين ترأسوا محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية أثناء إعادة المحاكمة.

116- واستناداً إلى هذه الادعاءات التي لم ينازع فيها، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيدين خضير وعبد الهادي لم يحاكما أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

117- ويدفع المصدر بأن حقوق الأفراد الثلاثة في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم قد قوضت في مراحل رئيسية من الإجراءات القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3) من العهد، والمبادئ من 15 إلى 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

118- ويشير الفريق العامل إلى أن الاتصال بمحام حق مكرس في المادة 14(3)(ب) من العهد والمبادئ 11(2)، و17، و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فلجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد اعتقالهم مباشرة، وتجب إتاحة هذه المساعدة من دون تأخير[45]. والحق في المساعدة القانونية عنصرٌ أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة لأنه يضمن التقيد بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب[46]. وعلاوة على ذلك، فإن للشخص الذي وجهت إليه تهم الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، على النحو المكفول بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد.

119- ويرى الفريق العامل أن هذه الحقوق قد انتهكت من عدة جوانب أثناء الإجراءات ضد المحتجزين الثلاثة. ولاحظت اللجنة سلفاً أن المحتجزين الثلاثة حرموا من الاتصال الفعلي بمحام خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن ذلك يقوض حقوقهم في الطعن في أساس احتجازهم بموجب المادة 9(3) من العهد. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل تأكيد المصدر الذي لم يدحض بأن أسرة السيد خضير لم تتمكن من توكيل محام لتمثيله إلا قبل يومين من محاكمته والحكم عليه في 9 شباط/فبراير 2021. وكما أُشير إلى ذلك، لم يتمكن المحامي عندها من زيارة السيد خضير في السجن إلا للحصول على توقيعه على سند التوكيل ولم يسمح له بالتحدث معه أو الحصول على نسخة من ملف قضيته قبل جلسة المحاكمة في 9 شباط/فبراير 2021.

120- ومثل السيد عبد الهادي أمام قاضي التحقيق للمرة الأولى خارج ساعات العمل الرسمية ومن دون علم محاميه. وكان محام انتدبته الدولة حاضراً، لكنه لم يتدخل. وفي وقت لاحق، وبعد أن قدم السيد عبد الهادي شكوى ضد المحامي الذي انتدبته الدولة، أوقفته نقابة المحامين العراقيين عن العمل لمدة شهرين لانتهاكه المادة 19 من دستور العراق.

121- وكان للسيد الحارس محام منتدب من الدولة في جلسة الاستماع الأولى، ولكن المحامي لم يتمكن من مساعدته ولم يُسمح للسيد الحارس بالتحدث إليه. وفي نهاية المطاف، لم يستفد السيد الحارس من مساعدة محام من اختياره سوى في محاكمته في محكمة جنايات الرصافة في 5 كانون الثاني/يناير 2022، ولكن حتى هذا المحامي لم يتمكن من الاطلاع على ملف القضية حتى يوم مرافعته.

122- ويشير الفريق العامل إلى أن محاكمات السادة خضير والحارس وعبد الهادي وإعادة محاكماتهم تمت في جلسة واحدة فقط، تضمنت إصدار الحكم. وخلال المحاكمات، لم يتمكن المتهمون من تقديم حججهم، ولم يتمكن محاموهم من التحدث معهم على انفراد قبل الجلسات، ولم تحقق المحكمة في مزاعم التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم يسمح للسادة خضير والحارس وعبد الهادي بتقديم الأدلة والطعن فيها واستجواب الشهود.

(45) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 8 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ و A/HRC/48/55، الفقرة 56؛ و A/HRC/45/16، الفقرات 50-55. وانظر (ي) أيضاً A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(46) انظر (ي)، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/35.

123- ويرى الفريق العامل أن هذه الوقائع تشكل انتهاكات للمادة 14(3) من العهد، والمبادئ من 15 إلى 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

124- ومن ثم، يستنتج الفريق العامل أن الانتهاكات المتعددة لحقوق السادة خضير والحارس وعبد الهادي في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة، المشار إليهما أعلاه، تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلبهم حريتهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

3- القرار

125- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عادل عطية خضير ورعد محسن غازي الحارس وبهاء عبد الحسين عبد الهادي حريتهم، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

126- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة خضير والحارس وعبد الهادي من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

127- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة خضير والحارس وعبد الهادي ومنحهم حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

128- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السادة خضير والحارس وعبد الهادي حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

129- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب.

130- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراء المتابعة

131- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السادة خضير والحارس وعبد الهادي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسادة خضير والحارس وعبد الهادي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السادة خضير والحارس وعبد الهادي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين العراق وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

132- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

133- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

134- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[47].

[اعتُمد في 28 آب/أغسطس 2023]

(47) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.